عنده او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة وليس
للبايع اخذه لان الامتناع لحق الشرع لا لحقه ولا لحق المشتري ولذا لو تراضيا على الرد
لا يقضي القاضي بالرد ذكره في شرح الطحاوي ولو باعه بعد رؤية عيبه لان الرد قد
امتنع قبله فلم يكن بالبيع حابسا للمبيع كما لو اعتقه قبلها اي قبل رؤية العيب مجانا
او دبره او استولدها او مات عنده فان في هذه الصور يرجع المشتري بالنقصان وان
اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام ولو بعضه هذا عنده وعند ابي يوسف يرجع
بنقصان ما اكل ويرد الباقي ان رضي البايع والا فلا وعند محمد يرجع بنقصان ما اكل
ويرد الباقي مطلقا وعليه الفتوي والخلاف فيما اذا كان الطعام في وعاء واحد او لم يكن
في وعاء فان كان في وعائين فله رد الباقي بحصته من الثمن في قولهم كذا في الحقايق
والخانية او لبس الثوب فتخرق لم يرجع اعلم ان الاصل ان امتناع الرد من جهة المشتري
اذا كان بفعل مضمون يبطل حقه في الرجوع بنقصان العيب واذا كان لا بفعل مضمون
لا يبطل حقه في الرجوع والعتق ليس بمضمون بدليل ان الشريك المعسر اذا اعتق لم يضمن
وكذا التدبير وان شري بيضا او بطيخا او خيارا او جوزا فكسر فوجد فاسدا فله نقصانه
ان انتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشريه ورد عليه بعيب بقضاء او باقرار
او بينة او نكول رد على بايعه اي يكون له حق الخصومة مع بايعه وان رد برضاء
لا لان التراضي بيع جديد في حق غيرهما والبايع الاول غيرهما فلا يعود الى المشتري
الاول الملك المستفاد من جهة البايع الاول ليخاصمه والرد بالقضاء فسخ في حق
الكل فعاد الى المشتري الاول قديم ملكه فكان له حق الرد على بايعه وقال زفر
في الاقرار والنكول لا يرده لان الرد بهما يكون بيعا جديدا لا فسخا في حق البايع
الاول لانه حصل بتراضيهما لان النكول والاقرار بالعيب سبب الفسخ ومباشرة
السبب يكون رضا بحكمه ولنا ان الرد حصل بالقضاء جبرا لان الشرع ينزله بالنكول
باذلا جبرا والقاضي الزمه بالاقرار استرداد المبيع جبرا فلا بد من ان يجعل فسخا
والنكول والاقرار ليسا بسبب الفسخ لان الفسخ لا يوجد بهما بل بالقضاء لا عن اختيار

فلا يكون

فلا يكون رضا بالفسخ وصار كالفسخ بالبينة هكذا ذكر شمس الايمة في المبسوط وبهذا
ظهر عدم الحاجة الى التاويل الذي ذكره صاحب الهداية بقوله معنى القضاء بالاقرار
انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فاتضح فساد ما قيل في توجيهه انه اذا اقر عند القاضي
يكون طايعا في اخذ المبيع فلا يكون له ولاية الرد على البايع الاول وان قبض مشريه
وادعى عيبا جبر على دفع ثمنه حتى يحلف من التحليف لا من الحلف بايعه انه لا عيب
او يقيم بينة عطف على يحلف بايعه فيكون اقامة المشتري بينة على دعواه غاية
لتعين عدم الجبر كالتحليف لا لعدم الجبر حتى يلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة
البينة على العيب وانما قلنا انه غاية لتعين عدم الجبر لانه يحتمل ان لا تقبل البينة
فيجبر المشتري على دفع الثمن ويحتمل ان تقبل فيبقى عدم الجبر كما كان ونظير هذا
قوله عليه السلام لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الاخر فان سماع كلام الاخر
غاية لتعين عدم القضاء لاحدهما لا لعدم القضاء له حتى يتعين القضاء للاول
عند سماع كلام الاخر وعند غيبة شهوده دفع المشتري الثمن ان حلف بايعه
ان لا عيب ولزم عيبه ان نكل البايع عن الحلف وان ادعى اباقه اقام بينة او لا انه
ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط لقايل ان يقول في
هذا الوجه ترك النظر للبايع لان قوله وما ابق قط شامل للاباق من الغاصب اذا لم
يعلم منزل مولاه او لم يقدر على الرجوع اليه وهو ليس بعيب او بالله ما له حق الرد
عليك من دعواه او بالله ما ابق عندك قط لقايل ان يقول فيه ترك النظر للمشتري
لانه لا يتناول الاباق من المودع والمستاجر والمستعير والغاصب لا الى منزل مولاه
مع القدرة على الرجوع اليه مع انه عيب وكذا لا يشمل الاباق عند من اشتري عنه
البايع وعند مورثه وموهبه مع انه عيب ايضا لا بالله لقد باعه وما به هذا
العيب اذ يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع ويحدث بعد البيع قبل التسليم وحينئذ
للمشتري حق الرد ايضا فيتضرر بالحلف على الوجه المذكور ولا بالله لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب اذ يمكن ان ياول البايع كلامه ويريد ان العيب لم يكن

Copyright © King Saud University